منها دبونه ولا ينفذ وصاياه والا فيما من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد قلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان
يقضى منها دبونه وينفذ وصاياه محرمان ما عدا الاولاد والذكور عموم
القضاء والتقييد ظلم وتقرر فيها وتصرف عين السلطان ان لم يكن
فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا فاقرار
الثانى حابة رجل غصب ضاعا جاره واخذ غلته او زرع الارض سراً فرض
منه ثلثة اكرام يأخذ راس ماله اكثر ويتصدق بالعلم والكرين وغير النقصان
وهذه قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع حراما من عينه
السلطان ويمرور الزمان يخرج الاراضى او انتشارها عن ملك ذى اليد بالكلية
وفيها عظيم وان قلنا ان الاراضى بيت مجلوكة لاصحابها ورفيها بيت
المال اد المعهود فى زماننا وما تقدم مما يوقفنا باونا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة يوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها با
حدى الطريقين قال فى النهاية فاذا اراد السلطان دفع اراضيها الى مالك
لها وهى التى تسمى اراضى المملكة المقوم ليسقط الخراج جازه وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق المسلم اجرة

فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها
حراما وروشوة وهذا اصل الاحتمالين واذا انتفى الشرع الشريف
وضر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالا للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة لجهل مقدار
اجر المثل فاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام فاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفى العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التو
قيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل وجه بل بضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق الاول وكذا فى الثانى
لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة فقط
وعدم تحقق حقيقة ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا يجب الا على المالك فجعل اجرة فى حق ذا اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)